الاسنوى بان وصف المعين لا يغني عن رويته وعبارته
بان هذه المعاقده دخلها التخفيف فلم يشدد فيها كالبيع
البيع قوله لا يشترط له صيغة ولا يشترط المطابقة فلو
قال ان رددتنا بقي فلك دينارا فقال ارده بنصف دينار
استحق الدينار فان القبول لا اثر له قاله الامام قوله
فهو كما لو رده غير عالم باذنه والتزامه نعم يتجه ان غير
الثقة لو وقع في قلبه صدقه كان كالثقة فيما يظهر
ما مر في الشفعة وغيرها انتهى ابن حجر قوله قسط لا منه
نوبل بكل العمل فيوزع علي ما وجد منه وما عدم ومحله ان
تساوت الطريق سهولة وحزونة والا بان كان النصف مثلا
الذي اتي به ضعف ما تركه ثلثي الجعل قوله ولو رده اثنان
الخ ويوخذ من كلامهم هنا وفي المساقاة كما افاده السبكي جواز
الاستنابة في الامامة والتدريس وساير الوظايف التي تقبل
النيابة كالاطلاب ولم ياذن الواقف اذا استناب مثله او خيرا
منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم وان افتي ابن عبد السلام
والنووي بانه لا يستحق واحد منهما اذ المستنيب لم يباشر والنايب
لم ياذن له الناظر فلا ولاية له قوله ولحق به فسخه
بالتغيير قبل العمل هذا ما اقتضاه كلام الشيخين وجزم به في
الانوار والروض قوله وان انهم كلام بعضهم ان له بذلك
كل المسمي الثاني ويرده ما مر ان العمل قبل العلم تبرع لا شي فيه
انتهي قوله ولو باعتاق رقيق المعتمد انه لا شي له باعتاق
المردود لانه خرج عن المالية قوله كما شمله كلامي اي
حيث اذن له سيده او الحاكم كتاب

قال الشيخ الخطيب في شرحه علي المنهاج والذي ينبغي ان يقال في هذه ذلك ان هذه الوظايف ان كانت من بيت المال وكان من هي بيده مستحقا لمعلومها فهو يستحق سوا حضر ام لا استناب ام لا واما النايب فان جعل له معلوما في نيابته استحق والا فلا فان لم تكن من بيت المال او كانت ولم يكن مستحقا لها كما قاله المصنف هو الظاهر

الفرايض

١٣٤

الفرايض قوله فعليت علي غيرها اي لفضلها بتقدير الشارع
لها ولكثرتها قوله فلاولي رجل ذكر اي اقرب رجل
وفايدة ذكر الذكر بيان ان الرجل مطلق بازا المراة فيعم
وبازا الصبي فيخص البالغ قوله علم الفتوي بان يعلم
نصيب كل وارث من التركة قوله وعلم النسب بان
يعلم الوارث من الميت بالنسبة وكيفية انتسابه للميت
قوله وعلم الحساب بان يعلم نصيب من اي حساب يخرج
منه المسيلة وعلم الفرايض كما قال بعضهم هو الفقه المتعلق
بالارث ومعرفة الحساب الموصل الي معرفة ذلك ومعرفة
قدر الواجب من التركة لكل ذي حق قوله من تركة ميت
وهي ما خلفه الميت فيصدق بما تركه من خمر صار خلا
ومن شبكة نصبها فوقع فيها بعد موته صيد فيورث
ذلك عنه قوله كزكاة استشكل السبكي صورة الزكاة
فقال لا حاجة لاستثنايها لانه ان كان النصاب باقيا
فالاصح انه تعلق شركة فلا يكون تركة فلا يكون مما نحن
فيه وان قلنا تعلق جناية او رهن فهو انما نقل ذكرا وان علقنا
بالذمة او كان النصاب تالفا فان قدمنا دين الادمي
او سوينا فلا استثنا وان قدمناها وهو الاصح تتقدم علي
دين الادمي لا علي مونة التجهيز قال الزركشي وصورة
الزكاة اذا وجبت عليه زكاة شاه ثم مات قبل اخراجها
وهي باقية وقلنا بالمذهب ان الزكاة تتعلق بالعين
فيقدم مقدار الزكاة علي ساير الحقوق انتهي وفي شرح
ابن شهبة فايدة لو تم الحول علي اربعين شاة مثلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)